

الفقه والمسائل الطبية

(270) سواء ، ورث ميراث الرجال والنساء(1). أقول: يقيد إطلاقه بغيره جمعاً ، كما هو كذلك في تاليه. 5 - في موثق إسحاق بن عمار عن جعفر بن محمد عن أبيه (عليه السلام) :
إنَّ علياً (عليه السلام) كان يقول: الخنثى يورث من حيث يبول، فإن بال منهما جميعاً فمن أيهما سبق البول ورث منه، فإن مات ولم يبل فنصف عقل المرأة ونصف عقل الرجل(2). أقول: فسّر صاحب الجواهر العقل بالميراث، وهو غير بعيد وعلى كلّ ظاهر الحديث - وهو عن علي (عليه السلام) - ينفي عدد الاضلاع اماراً على تعيين الجنس. 6 - صحيح عبداً بن مسكان - المروي في التهذيب - عن إسحاق المرادي قال: سئل وأنا عنده - يعني أبا عبداً (عليه السلام) - عن مولود ليس بذكر ولا أنثى ليس له إلاّ دبر، كيف يورث؟ قال: يجلس الامام ويجلس معه أنثى ويدعوها ويجعل السهام على أي ميراث يورثه، ميراث الذكر أم ميراث الأنثى، فأي ذلك خرج ورث عليه. ثم قال: وأي قضية أعدل من قضية يجال عليها بالسهام؟ إنَّ ابن عزّ وجلّ يقول فساهم فكان من المدحّضين(3). أقول: وقريب منه معتبرة ثعلبية عن بعض أصحابنا عن أبي عبداً (عليه السلام) . والظاهر أنّ حاد الروايتين. ثم إنَّ كان قوله (سئل) مبنياً للفاعل ورجع الضمير إلى إسحاق فالسند _____ = البعث أما بمعنى الثوران والقوة والكثرة وأما بمعنى الاسترسال كما في القاموس : بعثه كمنعه أرسله فانبعث لاحظ ص279 نفس المصدر أيضاً . (1) جامع الاحاديث ج24 ص496 . (2) المصدر ص497 . (3) المصدر 499 .